قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١
فى شأن ترقية قدامى العاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التى تسرى فى شأن العاملين بها أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى الذين طبق عليهم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وذلك إلى أن يتم تنفيذ نظام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف .

مادة ٢ — إذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة أعتبر مرقى إلى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة مالم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف .

والعاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين إلى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ، ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

وتكون ترقية العاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وإن كانت سابقة على تاريخ للعمل بهذا القانون .

ولايترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة إلا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١

مادة ٣ — لايجوز ترقية من أمضى المدد المقررة بالمادة السابقة لكل من :

(أ) العاملين الشاغلين للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملين الشاغلين للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

مادة ٤ — ترفع درجات العاملين الذين يفيدون من هذا القانون إلى الدرجات المرفين إليها بموجبه على أن يتم خفضها إلى الدرجات الأصلية عند خلوها من شاغليها .

مادة ٥ — لايجوز الاستناد إلى الترقيات أو الأقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة قبل تاريخ العمل به على أن يرقى العامل طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ إلى الدرجة الأعلى إذا استوفى تلك القواعد بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون عليه مع مراعاة أحكام المادة الثالثة وفيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ، ولايترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة .

مادة ٦ — تلغى المواد الثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهورية فى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفى إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ١٩٧٣ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقيات والقرارات بقوانين على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسليح والزيادات فى اعتمادات التسليح التى صدرت بها قرارات من رئيس الجمهورية فى الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الإدارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، النص الآتى :

" مادة ٢٧ — يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة "

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧٤ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ٧٤ مكررا — يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تحديد السنة المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — توضع الموازنة العامة للحكومة وموازنات الهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، ووحدات الحكم المحلى لسنة مالية (مدتها اثنا عشر شهرا) تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ٢ — يجب الانتهاء من إعداد الموازنات المنصوص عليها فى المادة الأولى وعرضها على وزارة الخزانة فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات